الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316247

تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

والمعقّبة: القباضة المالية في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع تونس تونس، نائبها الأستاذ شَ ذ ، الكائن مكتبه بنهج عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ج ك مقره بساحة صفاقس، محل مخابرته بمكتب الأستاذ المـ بن م ، الكائن بعدد شارع نونس، نائبه الأستاذ يو ع ، الكائن مكتبه بعدد شارع ، صفاقس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ شـ ذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2017 تحت عدد 316247 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 18 نوفمبر 2015 في القضية عدد 87891 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المعترض ضدّه لفائدة المعترضة بـ 400،000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه صدرت عن المعقّب بطاقة إلزام بتاريخ 20 جانفي 2015 تقضي بإلزام المعقّب ضدّه بدفع مبلغ قدره خمسة وتسعون ألفا وستمائة واثنين دينار ومليمات 500(95.602،500د) بعنوان مداخيل مختلفة من لزمة الملك البلدي فاعترض عليها هذا الأخير أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 5 أفريل 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية مغايرة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق مقتضيات الفصل 27 فقرة أخيرة من مجلة المحاسبة العمومية: بمقولة أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبيّن وأنّه لم يتم عرض الملف على النيابة العمومية ولم يتضمن ما يفيد تلاوة التقرير من طرف الحاكم المكلف بالجلسة العامة.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد قضت بالرجوع في بطاقة الإلزام بناء على عدم حضور المعقبة أو من يمثلها قانونا وعدم تقديم القرار البلدي الذي تأسست عليه بطاقة الإلزام بما استحال معه عليها بسط رقابتها عليها وعلى كيفية ضبط المبلغ الذي تضمنته، والحال أنّ بطاقة الإلزام ورغم تسميتها فإنّه تتوافر فيها جميع مقومات القرار الإداري باعتبارها تشكّل تصرفا قانونيا أي تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من امتيازات السلطة العامة التي خولها إياها القانون قصد إنشاء آثار قانونية تجاه المطالب بالضريبة وذلك باعتبارها مرحلة تمهيدية قبل اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري على أمواله في صورة عدم التسديد الطوعي لما عليه من ديون عمومية، وبالتالي فإنّ كل ما يضمّن بها قائم على الصحة ما لم يثبت خلافه وبالتالي فإنّ عدم الإدلاء بالقرار البلدي سند البطاقة لا يلغي شرعيتها ومشروعيتها وما تضمنته.

ثالثا: خرق مقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من تعذر الاطلاع على كيفية ضبط المبلغ الذي تضمنته بطاقة الإلزام فإنّ الفصل 26 المذكور اقتضى بأنّ بطاقة الإلزام يكتفى فيها بعد إنشائها من طرف المحاسب العمومي توقيع أمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرته مقر المحاسب العمومي وبالتالي فإنّه لا وجود لأي نص يوجب ضرورة بيان كيفية الاحتساب باعتبارها تدخل ضمن مرحلة الاستخلاص في حين أنّ مناقشة مبلغ التوظيف سواء من حيث كيفية ضبطه أو مقداره يكون في مرحلة النزاع الجبائي وتتم مراقبته من قبل الدائرة الجبائية المختصة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ل الخ ملخصا من تقريرها الكتابي و حضر الأستاذ : الد نيابة عن الأستاذ ش ذ وتمسّك في حق زميله و لم يحضر المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في المفاوضة إلى جلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 27 فقرة أخيرة من مجلة المحاسبة العمومية:

حيث تمسّك نائب المعقبة بخلو الحكم المنتقد من كل ما يفيد عرض الملف على النيابة العمومية وما يفيد تلاوة التقرير من طرف الحاكم المكلف بالجلسة العامة.

وحيث اقتضى الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية أنه "...ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي....".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه من القواعد الأصوليّة أن تتضمّن الأحكام ما يفيد احترامها للشكليّات الأساسيّة المتعلّقة بكيفيّة إصدارها لأنّ ذلك يمكّن من الوقوف على صحّة إجراءاتها وأنّ عدم الاستماع إلى تقرير الحاكم المكلّف بالجلسة العلنيّة وعدم أخذ رأي النيابة العمومية يشكّل خرقا لإجراءات أساسية نصّت عليها أحكام الفصل 27 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وحيث وطالما لم يتضمن الحكم الاستئنافي المطعون فيه ما يفيد الاستماع بالجلسة العلنية إلى تقرير القاضي المقرر، فإنه يكون مشوبا بخرق الإجراءات الأساسية، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

ثانيا: عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وبخرق مقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المعقبة بأنّ محكمة القرار المنتقد قضت بالرجوع في بطاقة الإلزام بناء على عدم حضور المعقبة أو من يمثلها قانونا وعدم تقديم القرار البلدي الذي تأسست عليه بطاقة الإلزام بما استحال معه عليها

بسط رقابتها عليها وعلى كيفية ضبط المبلغ الذي تضمنته، والحال أنّ بطاقة الإلزام ورغم تسميتها فإنّه تتوافر فيها جميع مقومات القرار الإداري باعتبارها تشكّل تصرفا قانونيا أي تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من امتيازات السلطة العامة التي خولها إياها القانون قصد إنشاء آثار قانونية تجاه المطالب بالضريبة وذلك باعتبارها مرحلة تمهيدية قبل اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري على أمواله في صورة عدم التسديد الطوعي لما عليه من ديون عمومية، وبالتالي فإنّ كل ما يضمّن بها قائم على الصحة ما لم يثبت خلافه وبالتالي فإنّ عدم الإدلاء بالقرار البلدي سند البطاقة لا يلغي شرعيتها ومشروعيتها وما تضمنته، وأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من تعذر الاطلاع على كيفية ضبط المبلغ الذي تضمنته بطاقة الإلزام فإنّ الفصل 26 المذكور اقتضى بأنّ بطاقة الإلزام يكتفى فيها بعد إنشائها من طرف المحاسب العمومي توقيع أمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرته مقر المحاسب العمومي وبالتالي فإنّه لا وجود لأي نص يوجب ضرورة بيان كيفية الاحتساب باعتبارها تدخل ضمن مرحلة الاستخلاص في حين أنّ مناقشة مبلغ التوظيف سواء من حيث كيفية ضبطه أو مقداره يكون في مرحلة النزاع الجبائي وتتم مراقبته من قبل الدائرة الجبائية المختصة.

وحيث انتهى الحكم المنتقد إلى أنّه "بالاطلاع على بطاقة الإلزام يتضح أنّها تأسست على قرار بلدي بين بلدية تونس وشركة أوكتوبيس وأنّ نوع الأداء ومدته هو مداخيل مختلفة من لزمة الملك البلدي لسنة 2013.

وحيث نازع المعترض في الدين متمسكا بأنّه جاء مبهما وغير مفصل وغير مبين لمصدره.

وحيث لم يحضر المعترض ضدّه ولم يقدم القرار البلدي الذي تأسست عليه بطاقة الإلزام وتعذر بذلك على المحكمة إضفاء مراقبتها على أساس بطاقة الإلزام المعترض عليها والاطلاع على كيفية ضبط المبلغ الذي تضمنته...".

وحيث تضمنت بطاقة الإلزام موضوع النزاع الماثل أنّ سند الدين يتمثل في قرار بلدي بين بلدية تونس والشركة المعنية.

وحيث طالما أنّ الدين المطالب به ضمن بطاقة الإلزام المعترض عليها يجد سنده في قرار بلدي ضد الجهة المعقب ضدّها يحدّد المبلغ الموظف ضدّها بعنوان إشغال الطريق العمومي، فإنّ قضاء محكمة الاستئناف بالرجوع في بطاقة الإلزام المعترض عليها بناء على أن سند الدين لم يتم تقديمه لها لبسط رقابتها عليه كان في طريقه وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س ق وعضوية المستشارتين السيدتين نج بر وف ه

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ال

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

س ق ل الخ

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ك الخ